

الشروط الواجب توفرها في ممارسة حرفه مصانع تعبئة مياه**الشرب بأنواعها (مصانع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية) لسنة ٢٠١٥**

- عملاً بأحكام المادة (١٢) من قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ - بناء على توصية لجنة الخدمات والبني التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤ - الموافقة على الشروط الواجب توفرها في ممارسة حرفه مصانع تعبئة مياه الشرب بأنواعها (مصانع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية) لسنة ٢٠١٥ بصيغتها التالية :-

المادة (١)

تسمى هذه الشروط (الشروط الواجب توفرها في مصانع مياه الشرب المعبأة ومصانع المياه المعدنية الطبيعية لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تطبق هذه الشروط على كافة مصانع مياه الشرب المعبأة والمعدنية القائمة والجديدة.

المادة (٣)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الشروط المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الوزارة: وزارة الصحة.

- المصنع: مصنع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية.
- مصادر المياه: المياه المرخصة للشرب والمراقبة صحيًا والمطابقة للقاعدة الفنية الأردنية لمياه الشرب النافذة.

المادة (٤)**المقتضيات الإنسانية ووضع الأجهزة:**

- ٤ - ١ الموقع: يشترط في موقع المصنع أن يكون نظيفاً وبعيداً عن مصادر التلوث، وموافقاً عليه من وزارة البيئة والجهات الرسمية المعنية (مثل أمانة عمان الكبرى أو البلدية المعنية) ومطابقاً لمتطلبات القاعدة الفنية الأردنية رقم (٤٩٣).

٤- البناء:

- يجب أن يكون البناء من مواد ملائمة توفر الحماية من عوامل البيئة الخارجية ويسهل تنظيفه، ويجب المحافظة عليه بحالة جيدة.
- يجب دهان الأجزاء المصنوعة من الحديد بمادة مانعة للصدأ.
- يجب أن تكون مساحات وحجم الصالات والغرف والمرافق المختلفة متناسبة مع عدد المستخدمين ومع عدد وحجم الأجهزة.
- يجب أن تكون المرافق المستخدمة للأعمال الإدارية والمكتبية مفصولة عن صالات الإنتاج ومخازن المواد الأولية ومخازن المواد المنتجة.
- يجب وضع "لافتة" على البوابة الرئيسية للمبنى تدل على اسم المصنع.
- يجب أن تكون الأبواب الخارجية المؤدية إلى صالات المعالجة والإنتاج ذاتية الإغلاق.
- يجب أن يحاط المصنع بسور بارتفاع مناسب لتوفير الحماية المطلوبة.

٤- التهوية:

- يجب أن يكون المبنى بجميع مرافقه جيد التهوية، ويمكن استخدام التهوية الصناعية وذلك بتركيب أجهزة شفط هواء مركزية أو موضعية ذات قدرات مناسبة.
- يجوز استخدام التهوية الطبيعية أو الصناعية أو كلاهما؛ وفي حال استخدام التهوية الطبيعية يجب توفير وسائل الحماية الازمة لمنع دخول الملوثات، والأغبرة والأتربة والحشرات والقوارض.

٤- الإنارة:

- يجب أن تتتوفر الإنارة الكافية في جميع مرافق وأقسام المصنع بشكل طبيعي أو صناعي؛ وفي حال استخدام الإنارة الصناعية يجب توفير وسائل الحماية الازمة للعاملين من خطوط وتمديدات الكهرباء.

٤- الصالات:

- يجب أن تكون الجدران والفوائل والأرضيات في جميع أقسام المصنع مستوية وملساء وغير مشقة وسهلة التنظيف، أما في صالة التعبئة والمعالجة والمخابر فيجب أن تكون من مادة البورسلان أو أي مادة تؤدي نفس الغرض وبارتفاع مناسب.
- يجب أن تكون الأرضيات مصممة بميل مناسب باتجاه مصارف الفضلات السائلة.
- يجب توفير صالة منفصلة أو مساحة خاصة منفصلة لتجهيز المواد الأولية وتصنيعها في حال إنتاج العبوات داخل المصنع وإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من آثارها.
- يجب توفير مخطط توضيحي لجميع أقسام المصنع بحيث يوضع في مكان بارز، وتسمية جميع الصالات والأقسام بشكل واضح.
- يجب تخصيص صالات منفصلة أو تخصيص مساحات كافية ومميزة لكل من المواد الأولية والمنتجة بحيث لا تؤثر أي منها على الأخرى.
- يجب وضع حوض خاص أمام صالات الإنتاج والتعبئة يحتوي على مادة معقمة لتعقيم أحذية العمال قبل الدخول أو استخدام أي وسيلة أخرى تفي بالغرض وموافق عليها من قبل الوزارة.
- يجب المحافظة على خلو المصنع من الحشرات والقوارض بالوسائل الآمنة صحيًا.
- يجب إقامة الهياكل الداخلية للمصنع بطريقة سلية وبمواد لها القدرة على التحمل بحيث يكون من السهل صيانتها وتنظيفها وكذلك تطهيرها (حسب مقتضى الحال)، ويجب بصفة خاصة مراعاة حماية وسلامة المنتج وصلاحته.
- يجب أن يكون تشيد الأسفف والتجهيزات العلوية وتشطيبتها بالشكل الذي يقلل من تساقط الغبار.
- يجب تركيب نوافذ ومناخي ناعمة وسهلة التنظيف ومحكمة الإغلاق.

٤- الآلات والأجهزة:

- يجب استعمال آلات وأجهزة وتمديدات المياه، وخزانات المياه المعالجة، وكافة تجهيزاتها من مواد خام (المعالجة والإنتاج والتعبئة) ذات صنف غذائي.
- يشترط في وضع الآلات والماكينات واستخدامها أن تراعى فيما كافية الشروط المنصوص عليها في نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكينات الصناعية وموائع العمل رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٨ ، والصادرة من وزارة العمل.
- يجب أن يتم عزل الآلات التي يصدر عنها ضجيج بالطرق الهندسية المناسبة لتحقيق القيم المسموح بها في هذا المجال.

المادة (٥)**الشروط الصحية:****١- العبوات:**

- يجب الحصول على الترخيص الصحي اللازم في حال تصنيع العبوات داخل المصنع:
- ١-١-٥ في حال استخدام عبوات من خارج المصنع يجب أن تتوفر فيها الشروط الصحية لإنتاج المواد البلاستيكية المستعملة للمواد الغذائية أو الدوائية أو مياه الشرب الصادرة بموجب المادة (١٢) من قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته، والمنشورة في الجريدة الرسمية.
 - ١-٥-٢ يجب تعبئة مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية في عبوات محكمة الإغلاق لمنع أي عملية تلاعب أو تلوث للمياه.

٢- العمال:

- لا يجوز تشغيل أي شخص في المصنع مهما كانت وظيفته إلا بعد حصوله على شهادة خلو أمراض سارية المفعول من الوزارة والفحوصات المقررة من قبلها وكل ستة أشهر.
- يجب على إدارة المصنع إصدار بطاقة هوية عامل بحيث تحتوي على (اسم العامل والعمل الذي يقوم به) وبحيث توضع حول العنق باستمرار.
- يجب أن تتوفر في المصنع غرف خاصة لتخفيض الملابس وأن تزود بخزانات لحفظها.

- يجب على العمال ارتداء ملابس العمل الخاصة (مراييل غير نفاذة للمياه/كوفوف/كمامات/ غطاء للرأس) والمحافظة عليها نظيفة باستمرار.
- يمنع نوم العمال في المصنع ما لم يكن ذلك في منامات خاصة بهم وخارج صالات المصنع، كما يمنع تناول الطعام والشراب والتدخين في أماكن العمل والإنتاج.
- يجوز للجهات الصحية المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت أن استخدامه يشكل خطراً على الصحة العامة.
- يجب أن يكون المشرف على المصنع مختصاً ومؤهلاً ويحمل شهادة البكالوريوس كحد أدنى في أحد الاختصاصات ذات الصلة.

٣-٥ المرافق الصحية:

- يجب أن يكون موقع المرافق الصحية منفصلاً عن باقي أقسام المصنع.
- يجب توفير العدد اللازم من دورات المياه، وبما يتاسب مع عدد العاملين في المصنع لكل من الذكور والإناث.
- يجب تغطية جدران المرافق الصحية بأي مادة توافق عليها الجهات المختصة من الأرض إلى السقف، ودهان السقف بطلاء زيتى.
- يجب أن تزود المرافق الصحية بمراوح شفط لسحب الهواء للخارج.
- يجب توفير مغاسل بعدد كافٍ، وبمصدر للمياه الساخنة، والمنظفات والمطهرات والمناشف الورقية فيها داخل المرافق الصحية، والمحافظة على نظافتها باستمرار.
- يجب وضع لوحات إرشادية تنبه العاملين إلى ضرورة غسل اليدين بعد استعمال دورات المياه بالصابون والمطهرات.

٤-٥ البيع والتوزيع:

- يجب أن تكون وسيلة التوزيع ملائمة صحيًا بحيث تكون نظيفة ومحكمة الإغلاق وغير مكشوفة لأشعة الشمس المباشرة.
- يجب أن يكتب اسم المصنع والعنوان ورقم الهاتف على سيارة التوزيع.

- يجب حصول سيارة التوزيع على التصريح الصحي اللازم من مديرية الصحة المعنية في المنطقة التي يقع فيها المصنع، بالإضافة إلى رخصة حرف وصناعات صادرة من الجهات المختصة.
- يجب حصول السائق والموزع على شهادات خلو أمراض.

٥-٥ تصريف فضلات العمليات الإنتاجية:

٥-٥-١-١-٥ الفضلات الصلبة:

- أ- يمنع طرح النفايات الناتجة من المصنع في البيئة بشكل عشوائي، كما يمنع استعمال طريقة الحرق المكشوف للتخلص منها.
- ب- يجب التخلص من الفضلات الصلبة بشكل سليم.
- ج- يجب توفير حاويات كافية لتجمیع النفايات.

٥-٥-٢-٥ الفضلات السائلة:

- أ- يمنع طرح أو تصريف الفضلات السائلة إلى البيئة بشكل عشوائي.
- ب- تصرف الفضلات السائلة الآدمية بواسطة شبكة الصرف الصحي في حال كون المنطقة مخدومة بنظام صرف صحي عام، أو تصرف إلى حفرة إسمنتية مصممة وغير نفاذة وتنضح إلى أماكن تحدها الجهات الرسمية المعنية في حالة عدم توفر خدمة الصرف الصحي العامة في المنطقة، أو تصرف إلى محطة معالجة خاصة بالمصنع و تعالج و تستعمل بما يتلائم والمواصفة القياسية الأردنية رقم (٨٩٣) النافذة (وفي حال معالجة المياه الناتجة وإعادة استعمالها، تراعي أحكام المواصفات القياسية الأردنية ذات الصلة، وفي حال عدم معالجتها (المياه) يتم التخلص منها وفقاً لما تقرره الجهات الرسمية المعنية).

- ج- يجب التخلص من المياه المستخدمة بتطهير المعدات والمنشآت بطرق صحية وسليمة.

د- إذا كان هناك حاجة لإنشاء حفر اسمنتية مصممة يجب أن تبعد عن بناء المصنع مسافة لا تقل عن (٧٥ م)، وحسب تصنيف المصدر المائي من حيث نطاق الحماية عن البئر أو الخزان المزود، وفي حال كون طبيعة الأرض مائلة تراعي طبغرافية الموقع؛ بحيث تكون موقع الحفر الامتصاصية أخفض من موقع المصادر المائية.

هـ- يجب المحافظة على نظافة جميع المرافق في المصنع وكذلك مكافحة الحشرات والقوارض بطرق صحية وسلامة بيئياً.

٦- مصادر المياه:

أ- مصدر مياه الشرب المعبأة:

- يجب أن تؤخذ المياه الخام لمصانع مياه الشرب المعبأة من مصادر مائية مرخصة لهذه الغاية ومراقبة صحيًا وقابلة للمعالجة، وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل الجهات الرسمية.

ب- مصدر المياه المعدنية:

- يجب أن يكون هناك اعتراف من السلطات المعنية بأن هذه المياه هي بالفعل مياه معدنية طبيعية وتحقق متطلبات المواصفة القياسية الأردنية ذات الصلة ويمنع نقل المياه بواسطة الصهاريج لتزويد مصانع المياه المعدنية الطبيعية.

المادة (٦)

المعالجة والتعبئة:

- يجب توفير جهاز تعبئة وتنظيف آلين أو تعتمد طرق التعبئة الموافق عليها رسمياً مثل تقنية التشكيل بالحرارة وغيرها.

- يمنع استخدام أجهزة المعالجة والتعبئة إلا لأغراض إنتاج مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية الطبيعية كل على حده، بحيث تكون مفصولة عن أي نشاط صناعي آخر.

- يجب أن تتم التعبئة والمعالجة داخل صالة معزولة عن باقي الأقسام ولا يسمح بدخولها إلا للمعنيين.

- يجب أن تكون العبوات محكمة الإغلاق ولا تسمح بتسريب المياه منها.
- يجب توفير سجلات بكل وردية مدون فيها رقم الدفعـة، كمية الإنتاج، العمال المناوبين، كما يجب تدوين الفحوصات التي تمت على منتجات هذه الوردية.
- يجب أن تخلو المياه المعبأة في المنتج النهائي من آية متبقيـات لمواد التطهير.
- يجب تركيب منظم ومؤشر تدفق قبل جهاز الأشعة فوق البنفسجية.

٦- المختبر:

- يجب توفير مختبر مجهـز بـجميع الأجهـزة الـلازمـة لـإـجـراء جميع الفـحـوصـات الوارـدة في القـاعـدة الفـنـية ذاتـ الـصـلـةـ، وـحـسـبـ التـكـارـارـيـةـ الـوارـدةـ فيـ القـاعـدةـ الفـنـيةـ الـأـرـدـنـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ، بـحـيثـ يـكـونـ مـفـصـولـاـ عـنـ باـقـيـ أـجـزـاءـ الـمـصـنـعـ.
- يجب توفير شخص مؤهل علمياً وعملياً لـإـجـراءـ هـذـهـ الفـحـوصـاتـ وـتـدوـينـ النـتـائـجـ بـحـيثـ لاـ تـقـلـ شـهـادـتـهـ الـعـلـمـيـةـ عـنـ دـبـلـومـ فـيـ مـجـالـ الـاـخـتـصـاصـ.

٧- التخزين:

- يجب توفير مـرافـقـ كـافـيـةـ لـتـخـزـينـ الـمـنـتـجـ، كـذـاكـ لـتـخـزـينـ الـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ مـنـ عـبـوـاتـ أوـ موـادـ خـامـ بـكـرـ، وـيـجـبـ حـسـبـ مـقـضـىـ الـحـالـ تصـمـيمـ وـإـقـامـةـ مـرافـقـ التـخـزـينـ بـالـشـكـلـ الذيـ يـضـمـنـ:

 - أـ. إـجـراءـ عـلـمـيـاتـ الصـيـانـةـ وـالـنـظـافـةـ الـكـافـيـةـ.
 - بـ. تـجـنبـ دـخـولـ الـأـفـاتـ وـالـقـوـارـضـ وـإـيـوـانـهـاـ.
 - جـ. حـمـاـيـةـ الـمـنـتـجـ بـشـكـلـ فـعـالـ مـنـ التـلـوـثـ وـالـتـلـفـ أـثـنـاءـ التـخـزـينـ.
 - دـ. توـفـيرـ بـيـئـةـ تـسـاعـدـ عـلـىـ الحـفـاظـ عـلـىـ الـمـنـتـجـ سـلـيـماـ كـالـتـحـكـمـ فـيـ درـجـةـ الـحرـارـةـ وـالـرـطـوبـةـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ.